ذلك وهذا على وجهين ان كان القاضي قضى لها بالقيمة لا يحل له نقض البناء واذا نقض لم يستطع رد الساحة وان لم يقض اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يحل وبعضهم قالوا لا يحل لما فيه من تضييع المال من غير فائدة كذا في النهاية واذا كانت قيمة الساحة والبناء سواء فان اصطلحا على شيء جاز وان تنازعا يباع البناء عليهم ويقسم بينهما على قدر ما لهما كذا في البزازية **قوله** كذا الوخرق ثوبا وفوت بعضه وبعض نفعه لفظ الثوب محمل لما يلبس كالقميص وهو ظاهر ولما لا يلبس كالكرباس كذا في النهاية وانما عبر بما ذكر اكثيا بالصحيح في معرفة الخرق الفاحش لان المتاخرين اختلفوا في الحد الفاصل بين الفاحش واليسير بعضهم قالوا ان اوجب نقصان ربع القيمة فصاعدا فهو فاحش وان دون ذلك فهو يسير وقال بعضهم ان اوجب نقصان نصف القيمة فهو فاحش وما دونه يسير وقال بعضهم الفاحش ما لا يصلح لثوب ما واليسير ما يصلح وقال شيخ الاسلام ما ذكر من التحديد من هذه الوجوه الثلاثة لا يصح وذكر وجهه في النهاية ثم قال والصحيح ما قاله محمد ان الخرق الفاحش ما يفوت به بعض العين وبعض المنفعة بان فات جنس

جنس المنفعة وبقي بعض العين وبعض المنفعة واليسير من الخرق ما لا يفوت به شيء من المنفعة وانما يفوت جودته ويدخل بسببه نقصان في المالية انتهى لكن يتامل في تفسير فوات بعض المنفعة بفوات جنس المنفعة ولعل المراد يظهر بقول الزيلعي والصحيح ان الفاحش ما يفوت به بعض العين وجنس المنفعة وبقي بعض العين وبعض المنفعة انتهى بقرة وجنس المنفعة بالجر عطفا على المضاف اليه وهو العين فيكون العامل فيه لفظ بعض لقوله بداره وبقي بعض العين وبعض المنفعة **قوله** وفي خرق يسير الى اخره قال الزيلعي وليس له غير الرجوع بالنقصان لان العين قائمة من كل وجه وانما دخله عيب انتهى وهذا اذا قطع الثوب قميصا ولم يخطه فان خاطه ينقطع حق المالك عندنا كذا في النهاية عن الذخيرة **قوله** هذا اذا كانت قيمة الساحة هو بالحا المهملة والتقييد ذكره في النهاية ثم قال وهذا اي التقييد بما ذكر اقرب في مسايل حفظت عن محمد رحمه الله لو ابتلعت دجاجة لؤلؤة الغير الى اخره **قوله** لانه صاحب اصل والغاصب صاحب وصف كذا الخيار ثابت لصاحب السويق اذا هو اصل والسمن تبع **قوله** وان سود الى اخره مروي عن ابي حنيفة رحمه الله وعندهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)